

قرار وزير المالية
رقم (357) لسنة 1994

وزير المالية

, بعد الإطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
, وعلى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون
وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بمذكرته رقم 941 المؤرخة
1994/5/11,

قرر

(مادة 1)

تعتبر خدمات المقاولات و خدمات شركات النظافة و الحراسة الخاصة من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة

.

(مادة 3)

. على الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة

صدر في 1994/5/19

وزير المالية

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)